

قرار ما يأتني :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالي :

السنوات	الضواريب
1961	7,19796
1962	7,05400
1963	6,86855
1964	6,59252
1965	6,18130
1966	5,95274
1967	5,78197
1968	5,63419
1969	5,41782
1970	5,36018
1971	5,05663
1972	4,95365
1973	4,74059
1974	4,55391
1975	4,15920
1976	3,94740
1977	3,69900
1978	3,50248
1979	3,23133
1980	2,96636
1981	2,71412
1982	2,37909
1983	2,17247
1984	2,00000
1985	1,86121
1986	1,75168
1987	1,61975
1988	1,51049
1989	1,40239
1990	1,31580
1991	1,22105
1992	1,15658
1993	1,10999
1994	1,06251
1995	1,00000

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 13 مارس 1996 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهه الأمر.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الأمر وذلك في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية الميدان الغير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وخاصة الفصل 18 منه.

الفصل 2 - تتعلق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتح الحق فيها إبتداء  
من غرة جانفي 1996.

تونس في 13 مارس 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية  
الصادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي